

الباب الحادى عشر

في حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

[٢٣٢] ثبت في الصحيحين والسنن والمسانيد عن أم قيس بنت محصن ، أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله^(١) .

[٢٣٣] وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل »^(٢) قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما : غسلا جميعا ، رواه الإمام أحمد والترمذى ، وقال : حديث حسن . وصححه الحاكم ، وقال : هو على شرط الشيخين .

[٢٣٤] وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه ، فبال عليه فأتبعه الماء » رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم : ولم يغسله^(٣)

(١) البخارى فى الوضوء . باب : بول الصبيان ٥٢/١ . وفى الطب . باب : السُّوْط ... ١٠/٤ . ومسلم فى الطهارة . باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١٠٣ ، ١٠٤) . وفى السلام . باب : التناوى بالعود الهندى (٨٦ ، ٨٧) . وأبو داود فى الطهارة . باب : بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٤) ، والترمذى فى الطهارة . باب : فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم ٩٣/١ . والنسائى فى الطهارة . باب : بول الصبي الذى لم يأكل الطعام ١٥٧/١ . وابن ماجه فى الطهارة . باب : ما جاء فى بول الصبي الذى لم يطعم (٥٢٤) . ومالك فى الموطأ فى الطهارة . باب : ما جاء فى بول الصبي (١١٠) . وأحمد فى المسند ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦ .

(٢) أبو داود فى الطهارة . باب : بول الصبي يصيب الثوب بدون لفظ الرضيع (٣٧٧ ، ٣٧٨) . والترمذى فى السفر . باب : ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع وقال : حسن ٨٨/٣ . وابن ماجه فى الطهارة . باب : ما جاء فى بول الصبي الذى لم يطعم (٥٢٥) . والحاكم فى المستدرک ١٦٥/١ ، ١٦٦ .

(٣) البخارى فى الوضوء . باب : بول الصبيان ٥٢/١ . وفى الأدب . باب : وضع الصبي فى الحجر ٥٢/٤ . وفى العقيقة . باب : تسمية المولود غداة بولد لمن لم يعق وتحنيكه ٣٠٣/٣ . ومسلم فى الطهارة . باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١٠١) .

[٢٣٥] وعن أم كرز الخزاعية قالت : أتى النبي عليه الصلاة والسلام بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية فبال عليه فأمر به فغسل^(٤) (رواه الإمام أحمد) ،

[٢٣٦] وفي سنن ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أم كرز أن النبي ﷺ قال : « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل »^(٥) .

[٢٣٧] وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت : بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره - حتى أغسله ، فقال : « إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى »^(٦) رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وقال الحاكم : هو صحيح .

[٢٣٨] وفي صحيح الحاكم من حديث عبد الرحمن بن مهدى حدثنا يحيى ابن الوليد ، حدثني معلى بن خليفة ، حدثني أبو السمع قال : كنت خادماً للنبي ﷺ فجاء بالحسن والحسين فبالا على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال : « رشوه رشاً ، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام »^(٧) . قال الحاكم : هو صحيح ، ورواه أهل السنن ، وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقهاء ، حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام ، قال : لأن النص إنما ورد بنضجه ورشه دون غسله والنضح والرش لا يزيله .

وقال فقهاء العراق : لا يجزى فيه إلا الغسل فهما جميعاً ، هذا قول النخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول وقياساً على سائر النجاسات ، وقياساً لبول الغلام على بول الجارية ، والسنة قد فرقت بين البولين

(٤) أحمد في المسند ٤٢٢/٦ ، ٤٤٠ .

(٥) ابن ماجه في الطهارة . باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٧) . وانظر : صحيح الجامع حيث صححه الألباني (٢٨٣٩) .

(٦) أبو داود في الطهارة . باب : بول الصبي يصيب الثوب بلفظ : « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » . وابن ماجه في الطهارة . باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢) . وأحمد في المسند بلفظ : « إن بول الغلام يصب عليه الماء وبول الجارية يغسل » . الحاكم في المستدرک ١/١٦٦ . (٣٧٥) .

(٧) أبو داود في الطهارة . باب : بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٦) . وابن ماجه في الطهارة . باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٦) . والحاكم في المستدرک ١/١٦٦ .

صريحاً ، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما ، وقالت طائفة منهم الأوزاعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه : ينضح بول الغلام والجارية ، دفعا للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما ، وهذا القول يقابل من قال : يغسلان ، والتفريق هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة .

قال أبو البركات ابن تيمية : والتفريق بين البولین لإجماع الصحابة ، رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة ، وقال إسحاق ابن راهويه : مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم ، قال : وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، قال : ولم يسمع عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن بعده إلى زمان التابعين أن أحداً سوى بين الغلام والجارية ، انتهى كلامه ، والقياس في مقابلة السنة مردود .

وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق ، أحدها : أن بول الغلام يتطاير وينشر ههنا وههنا ، فيشق غسله ، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله . الثاني : أن بول الجارية أتت من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته . الثالث : أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به ، كما تدل عليه المشاهدة . فإن صححت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة .

قال الأصحاب وغيرهم النضح : أن يفرقه بالماء وإن لم يزل عنه ، وليس هذا بشرط بل النضح : الرش كما صرح به في اللفظ الآخر بحيث يكثر البول بالماء ، ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه ، لتلا تعطل الرخصة فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالباً ولأن النبي عليه الصلاة والسلام كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم ، وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراداه واشتياه تغذيةً . به . والله أعلم .